



#### مادة (٧)

ينتخب المجتمع الانتخابي لرئيس الجامعة لجنة للإشراف على الاقتراع تشكل من ثلاثة من أعضائه على أن ينضم لعضوية اللجنة أستاذ بكلية الحقوق من ذات الجامعة أو أقرب جامعة إليها دون أن يكون له صوت محدود ، وتكون رئاسة اللجنة للحصول على أعلى الأصوات بينهم ، ولا تسقط حقوق أعضاء لجنة الإشراف في التصويت على انتخاب رئيس الجامعة.

#### مادة (٨)

تختص لجنة الإشراف المشار إليها بالآتي:

- (١) تلقي أوراق الترشيح وفرزها واستبعاد غير مستوفي الشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة.
- (٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بعد أقصى أسبوع من تاريخ خلق باب الطعون.
- (٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على المجتمع الانتخابي.
- (٤) تحديد موعد الانتخاب الأول وإعادة عقبة البت في الطعون.

#### مادة (٩)

تعين لجنة الإشراف فوز المرشح الحاصل على أكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة ، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المقررة لإعلان نجاحه تعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في ذات الجلسة على أن يعلن فض الجلسة عقب انتهاء التصويت الثاني وتحرر محضراً بذلك يرفع أصله لوزير التعليم العالي لاتخاذ الإجراءات القانونية للعرض على السلطة المختصة بالتعيين وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالجامعة.